للاسباب المتعددة اثر وما روى من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته
يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله
او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان
مسلما ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول
ويتداخل ما عدا الوطء في قول ويتداخل مع تخلل التكفير في اخر
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات
الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطء
المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطء بالاستكراه
على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه
وهو اقسام ا ما يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم لاصح
سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحبسهم او يجرحهم فيسري الى الجميع
او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب
يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية
وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى
هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم

ديات

ديات مكملة لحقوقهم على احتمال مخرج مما اذا هرب القاتل او مات
وقلنا تؤخذ الدية من تركته ٢ ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها
داخل المسجد فانها يتادى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم الذي
يدرك الامام راكعا يتادى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله
٣ ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي
اخت على نكاح المجوسي وفي الشبهة للمسلمين ٤ ما يتنافيان فيه فيتقدم
الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم ٥ ما يتساقطان فيه كتعارض
البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب
اليمين على كل من المتداعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا
لامور وهو قواعد الاولى ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه
سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير والزنا
يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه
بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص
فثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن
سبب واحد وله عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة

نيقدم

ق اقسام ق الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)